



21 أكتوبر 2025

الخميسات في :

ER.01.PS04

عدد : 196

قرار بإجراء مباراة لتوظيف
عون تأهيل عالي

المكلف بتسيير الوكالة الحضرية للخميسات

- بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1-93-51 الصادر في 22 ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بإحداث الوكالات الحضرية ؛
- بناء على مقتضيات المرسوم رقم 2-93-67 الصادر في 14 ربيع الآخر (21 سبتمبر 1993) لتطبيق الظهير الشريف رقم 1-93-51 المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه ؛
- بناء على المرسوم رقم 2-06-166 الصادر في 26 رمضان 1427 (19 أكتوبر 2006) المتعلق بإحداث الوكالة الحضرية للخميسات ؛
- بناء على مقتضيات النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة الحضرية للخميسات ؛
- بناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 24/2012 الصادر بتاريخ 22 أكتوبر 2012 بشأن تدبير إجراءات التوظيف في المؤسسات والمقاولات العمومية ؛
- بناء على قانون الإطار التعديلي رقم 2025/2 المؤشر عليه من طرف مصالح وزارة الاقتصاد والمالية بتاريخ 14 أكتوبر 2025 ؛
- ونظرا لما تقتضيه ضرورة المصلحة.

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تنظم الوكالة الحضرية للخميسات مباراة لتوظيف عن تأهيل عالي (تقني متخصص في التعمير والهندسة المعمارية).

المادة الثانية : يتم انتقاء واستدعاء المرشحين لاجتياز المباراة التي سيتم تحديد مكان إجرائها لاحقا. وتجرى المباراة وفق الشكل التالي :

التخصص	عدد المناصب	آخر آجال لإبداء الترشيحات	تاريخ إجراء الاختبار الكتابي	تاريخ إجراء الاختبار الشفوي
تقني متخصص في التعمير والهندسة المعمارية	01	07/11/2025	25/11/2025	سيتم الإعلان عنه لاحقا



Handwritten signature and initials



شارع عبد الحميد الزموري 21، الخميسات - الهاتف : 05 37 55 21 23
الفاكس : 05 37 55 21 45

البريد الإلكتروني : contact@aukh.gov.ma





المادة الثالثة : تفتح المباراة في وجه المرشحين الحاصلين على دبلوم تقني متخصص في التعمير والهندسة المعمارية مسلم من طرف المدارس والمعاهد المؤهلة لتسليمها، أو على إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل، ومرتبين في السلايم ابتداء من 13 حتى 16 بحسب مقتضيات النظام الأساسي للوكالة الحضرية للخميسات.

المادة الرابعة : تحدد شروط الترشيح للمباراة كما يلي :

- أن يكون المترشح (ة) من جنسية مغربية ؛
- ألا يقل سن المترشح (ة) عن 18 سنة و لا يتجاوز 45 سنة عند تاريخ التوظيف ؛
- أن يكون المترشح (ة) حاصلا على دبلوم أو شهادة معترف بها تخول له التوظيف في التخصص المطلوب ؛
- أن يتوفر المترشح على تجربة مهنية لا تقل عن سنتين في التخصص المطلوب ؛
- أن لا يكون مسجلا في السجل التأديبي المركزي للإدارات العمومية.

المادة الخامسة : تتكون ملفات الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب المشاركة في المباراة يبين فيه الاسم الشخصي والعائلي للمرشح(ة) وعنوانه الشخصي وعنوانه الإلكتروني ورقم هاتفه ويحمل إمضاءه ؛
- السيرة الذاتية للمرشح(ة) CV ؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية ؛
- نسخة من شهادة البكالوريا ؛
- نسخة من الشهادة المحصل عليها ؛
- موافقة الإدارة بالنسبة للمرشحين المنتمين للقطاع العام ؛
- شهادة المعادلة بالنسبة للشهادات المحصل عليها من معاهد أجنبية أو المعاهد والمؤسسات الخاصة الحاصلة على الاعتماد، كما يتعين على المترشح إرفاق الدبلوم بنسخة من الجريدة الرسمية المتعلقة بنشر اسم المؤسسة ومدة الاعتماد.
- الإدلاء بما يثبت خبرة المترشح (ة) شواهد العمل أو سجل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالنسبة للتجربة في القطاع الخاص.

المادة السادسة : لن يتم قبول أي ملف قد يتجاوز المنصب المالي المتبارى بشأنه (عون تأهيل عالي) سواء عند دراسة الملفات أو أثناء الانتخاب الأولي أو عند التوظيف في حالة قبول المترشح (ة).

المادة السابعة : تتم عملية انتخاب أولية للمرشحين للمنصب سالف الذكر من خلال دراسة الملفات المتوصل بها من طرف الوكالة الحضرية للخميسات وذلك وفق الشروط والوثائق المطلوبة.





المادة الثامنة : تشتمل المباراة على اختبار كتابي وآخر شفوي:

الاختبار	الموضوع	المعامل	المدة
الاختبار الكتابي	يشمل على موضوع عام وآخر له علاقة بالتخصص المطلوب وبمجال اشتغال الوكالة الحضرية.	01	3 ساعات
الاختبار الشفوي	تناقش من خلاله لجنة المباراة مع المرشحين المؤهلين مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرة المرشح على ممارسة المهام والوظائف المرتبطة بالمنصب المتباري بشأنه.	01	نصف ساعة

ملاحظة : المرشح (ة) الذي سيتم قبوله نهائيا هو الذي سيحصل على أعلى معدل باحتساب مجموع الاختبارين مقسوم على اثنين.

المادة التاسعة : تحدد بطاقة الوظيفة المرفقة بهذا القرار مهام ومواصفات المنصب المزمع شغله وكذا الشروط والكفاءات المطلوبة.

المادة العاشرة : تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بالمؤسسة أو ترسل إلى مقر الوكالة الحضرية للخميسات الكائن ب رقم 21 شارع عبد الحميد الزموري الخيمسات داخل أجل 07 نونبر 2025، على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال كآخر آجال لقبول الترشيحات.

المادة الحادية عشر : كل ملف ترشيح يصل بعد انتهاء الآجال المحدد أو غير مستوف للشروط أو تنقصه وثيقة من الوثائق المذكورة أعلاه لن يؤخذ بعين الاعتبار.

المادة الثانية عشر : ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوكالة الحضرية للخميسات contact@aukh.gov.ma

ويلصق بمقر هذه الأخيرة.

المكلف بتسيير
الوكالة الحضرية للخميسات
هشام الحارثي

